ضوابط زراعة الأعضاء من خلال قرارات المجامع الفقهية والتشريع الجزائري

د/ حمادي نورالدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

مقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان تكريمًا مطلقًا– حيًّا وميتًا–، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لاشك أن الأعضاء البشرية محترمة مكرمة. انطلاقا من قوله تعالى :{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء **70.**

و قد شهد الدرس الفقهي سجالا علمياً مند مدة طويلة بين مؤيد و معارض , و قد تناول هدا الموضوع جهابذة الفقه في العالم الإسلامي ممن له وزن و قامة في الساحة , و لكن مثل هده القضايا أو النوازل لا يكفي فيه رأي فرد فهي تحتاج لاجتهاد جماعي يعالج الموضوع من كل جوانبه و يدرس باستمرار المستجدات فيه .

وقد تصدت المجامع الفقهية الإسلامية لدراسة هذا الموضوع، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه، وتمثل هذه الدراسات خطوات جادة في هذا المجال لها وزنها العلمى، نظرًا لما تتمتع به المجامع الفقهية من مكانة وصفات على مستوى العالم الإسلامى تجعلها تقدم صورة من أفضل صور الاجتهاد

الجماعى المعاصر في القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة.. فلابد من استعراض قراراتها بهذا الخصوص نظرًا لأهميتها، وحسمها النظر في كثير من ملابسات هذا الموضوع.

و يأتي هذا المقال ليقدم عرضاً مركزاً لأهم الضوابط التي تعرضت لها المجامع الفقهية و الملاحظات المسجلة حولها كما أن البحث يتناول الضوابط القانونية في التشريع الجزائري .

وذلك وفق المقاربة التالية :

- **تعريف زراعة الأعضاء .**
- **الضوابط الفقهية في دراسة النوازل الفقهية بصفة عامة .**
- **الضوابط الفقهية لزراعة الأعضاء من خلال قرارات المجامع الفقهية**
- **الملاحظات المسجلة حولها**
- **الضوابط القانونية لزراعة الأعضاء من خلال التشريع الجزائري**
- **خاتمة**

أولا : تعريف زراعة الأعضاء :

تعريف الأعضاء البشرية :

يعد القانون الإنجليزي الصادر عام 1989، الخاص بتنظيم نقل وزراعة القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا، وذلك بموجب المادة 2/7 والتي تنص : " **يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل**"، وفائدة تعريف العضو وفقا لهذه المادة لا تقتصر على سهولة تحيد وتكييف الآثار القانونية الناشئة عن أفعال الاعتداء وانتهاك أحد أعضاء الجسم فحسب ، بل تمتد إلى بحث الجوانب القانونية للممارسات المستحدثة والمنصبة على الأعضاء وأهمها نقل وزراعة الأعضاء البشرية[1]. ولم ترد تشريعات العديد من الدول تعريفا للعضو البشري ، وهذا هو حال الجزائر ، التي لم تعرف العضو البشري في القانون رقم 85 – 05 المتعلق

بحماية الصحة وترقيتها، ولا بالقوانين المعدلة لهذا القانون، بالمقابل هناك بعض التشريعات التي أوردت تعريفا للعضو البشري ، منها التشريع القطري الذي عرف العضو في مادته الأولى كالآتي :"..... **العضو أي عضو من أعضاء الجسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويا وهاما لإنقاذ المريض** ....."[2] و هو نفس التعريف الذي أوردته المادة الثانية من التشريع الأردني رقم 23 لسنة 1977 ، المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان و التي تنص : "**أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه** " [3] .لكن يلاحظ من خلال هذين التعريفين أنه لم يأتيا الجديد ، بل تم تعريف الشيء بنفسه[4]

مفهوم زرع الأعضاء :

يقصد به: نقل عضو آدمى من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء.

ومرد ذلك إلى أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضى هذا النقل لإنقاذ شخص مريض أو مصاب فى حادثة أو كارثة، وما كان على شاكلة ذلك وشبيهه، مع وجود استعداد لدى شخص سليم يقبل هذا النقل ويرضى به, ويلاحظ أن النقل والزرع مصطلحان مترادفان فى هذا الخصوص قد يغنى ذكر أحدهما عن الآخر, وقد أصبحا عنوانين على هذه العملية.

ثانيا : الضوابط الفقهية في دراسة النوازل الفقهية بصفة عامة

"مدرسة الوسطية التي يمثلها كوكبة من العلماء مثل : طه جابر العلواني ،مصطفى الزرقا ،الشيخ القرضاوي وغيرهم ،قدمت منهجا عاما في التعرض للمستجدات أبرز ضوابطه كما معالمه كما يوضح ذلك الشيخ القرضاوي

1- **ربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية:** فهي لا تغفل النصوص الجزئية، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن الكليات، بل تفهمها في إطارها.[5]

2- **لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع:** وذلك ببذل أقصى الجهد اعتمادا على ما وصفه علماء الأصول، فليس من الاجتهاد التجرؤ على الفتوى بما يخالف صريح القرآن وصحيح السنة.[6]

3- **لا اجتهاد في القطعيات:** بل مجال الاجتهاد الظنيات سواء أكان من جهة الثبوت أو الدلالة، ومقتضى ذلك ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات وقطعيات الأحكام إلى ظنيات[7]

4- **الوصل بين الفقه والحديث:** يجب مد الجسر بين مدرسة أهل الفقه والحديث، وهذا الانفصال قديم، فكثير من أهل الفقه لا دراية لهم بالحديث، والعكس صحيح.[8]

5- **الحذر من الخضوع للواقع المنحرف:** وهي مزالق الاجتهاد في عصرنا، وهذا الواقع من صنع الاستعمار، ولهذا وجد من يبرر البنوك الربوية ويحلل فوائدها.[9]

6- **الترحيب بالجديد النَّافع:** فيجوز الاقتباس مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، مع صبغه بالصبغة الإسلامية.[10]

7- **عدم الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الواقع:** من مزالق الفتوى الجمود على ما في كتب الفقه، فنحن مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة عصور

فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وإن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.[11]

8- **سوء التأويل:** وهو آفة قديمة منيت بها النصوص الدينية، والكتب المقدسة، وهو وجه من "تحريف الكلم عن مواضعه" وهو التحريف المعنوي. [12]

9- **إعادة النظر في التراث الفقهي:** إن ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة لهذا كان لابد من تمحيص هذا كله والنظر في هذه الأقوال كلها ومآخذها نظرة مستقلة مهتدية بالكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله على رسله، حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد مبني على دراسة عميقة قائمة على الموازنة والترجيح.[13]

10- **تغليب التيسير والتخفيف على التشدد والتعسير:** وتبني الشيخ لمنهج التيسير ليس اتباعا لهوى أحد من الناس، وإنما يرجع ذلك لأمرين:

أ- أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، وهذا ما نطق به القرآن وصرحت به السنة في مناسبات عديدة مثل قوله تعالى: { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[14]، وغيرها من الآيات. ومن السنة قوله ص : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »[15].

ب- طبيعة العصر الذي نعيش فيه، من طغيان المادة على الروح والنفعية على الأخلاق في ظل هذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا ما استطاعوا ترغيبا في الدين وتثبيتا لأقدامه.

والتيسير عنده ليس معناه مصادمة النصوص الثابتة المحكمة، بل ييسر على ضوء النصوص والقواعد وروح الإسلام .

11- **الوسطية:** وصرح الشيخ بذلك قائلا: أؤكد هنا أني في هذا الجزء من الفتاوى مستمر في منهجي الذي آمنت به، وارتضيت لنفسي، في الدعوة والتثقيف والتربية والإفتاء، وهو منهج "**الوسطية**"

التي ميز الله بها هذه الأمة { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً }[16]، فلا أجنح إلى الغلو والتنطع، فقد هلك المتنطعون، ولا أميل إلى التفريط والتسيب، فإن الدين بين الغالي فيه والجافي عنه، المفرط فيه، والخير كل الخير في التوازن والاعتدال.[17]

12- **الاجتهاد من الكتاب والسنة:** من سمات منهجه البارزة أن يجتهد في معرفة الحكم من الكتاب والسنة في عدد غير قليل من الفتاوى، مع كون الرجوع إلى أقوال الفقهاء هو الغالب في فتاواه.

من ذلك أنه سئل أن بعض الناس أخذوا عليه أنه يقول عن نصارى مصر إخواننا الأقباط، فبين أنه بنى جواز ذلك على نصوص من الكتاب والسنة، فذكر أن القرآن نص على أخوة الإنسانية بين الأنبياء وأقوامهم في أكثر من آية، ومنه قوله تعالى: { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً }[18]، وقوله تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً}[19]، وقوله تعالى: { وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً }[20]، وغيرها من الآيات.[21]

13- **الوصل بين الفقه والحديث:** فيستفيد المفتي من الثروة الحديثية وأن يعرض المفتي أحاديث الأحكام على قواعد الحديث، وقواعد الأصول ومقاصد الشريعة، وألا يقبل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن القريب من الصحيح[22]، مع وجوب التفريق بين ما صدر عن النبي ص بوصفه قاضيا أو إماما أو رئيسا للدولة.

14- **فقه الموازنات**[23]: فهو يرى أن علماء الأصول بحثوا هذه القضية عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض، في باب سموه "التعارض والترجيح" ويقصد بفقه الموازنات:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض: من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها ومن حيث تيقنها أو توهمها ... وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويُلغى.

ب- الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعرضتا، بحيث نعرف متى تقدم ورد المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

15- **فقه الأولويات:** ويقصد به وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير، وهو مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة.[24]

16- **فقه الأقليات:** بجانب المنهج العام كان له منهج خاص بأحوال وقضايا الأقليات المسلمة المقيمة بالغرب، وذلك من خلال زياراته في أنحاء العالم، والذي نتج عنه إنشاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي يترأسه.

ومن بوادر هذا الاهتمام وبواكيره كتابه الحلال والحرام الذي ألف استجابة لطلبات المسلمين بالغرب. وقد انتشر انتشارا واسعا وتُرجم إلى عدة لغات.

ومرتكزات هذا الفقه تقوم عنده على الأسس التالية: [25]

1/ الاجتهاد المعاصر: ويراد بذلك الاجتهاد الإنشائي للنوازل المعاصرة.

2/ مراعاة القواعد الفقهية الكلية.

3/العناية بفقه الواقع المعيش في الاجتهاد لفقه الأقليات بالمزاوجة بين فقه الواقع وفقه النص.

4/ التركيز على الفقه الجماعي لا الفردي: فالمجتهد عليه أن ينظر في المسائل على أنها تهم الجماعة المسلمة، وليس الفرد المسلم، على ضوء حاجياتها الآنية والمستقبلية.

5/ مراعاة قاعدة "تغير الفتوى بتغير موجباتها".

6/ تبني منهج التيسير.

7/ مراعاة سنة التدرج.

8/ التحرر من الالتزام المذهبي.

ثالثا : الضوابط الفقهية لزراعة الأعضاء من خلال قرارات المجامع الفقهية

أولاً: أبين فيما يلى القرارات التي أصدرها كل من المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي-، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-؛ وذلك وفقًا لتاريخ اتخاذها:

بحث المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- هذا الموضوع فى دورته الثامنة سنة 1405هـ، الموافق 1985م، واتخذ القرار التالي:

القرار الأول

بشأن موضوع زراعة الأعضاء

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فى دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19- 28 يناير 1985م قد نظر فى موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها فى إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة؛ وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهى من مكتب رابطة العالم الإسلامي فى الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التى قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام فى هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين فى جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التى رآها.. وبعد المناقشات المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هى الراجحة.

وقرر ما يلى:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حى، وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

2. أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

3. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4. أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع والزرع محققًا فى العادة أو غالبًا.

ثانيًا: تعتبر – جائزة شرعًا بطريق الأولوية– الحالات التالية:

1. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

2. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا– أو غيره عند الضرورة– لزرعه فى إنسان مضطر إليه.

3. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به فى جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى فى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة.

ثانيًا: وكذلك بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولى فى دورته الرابعة التى عقدت سنة 1988م موضوع زراعة الأعضاء، وقدمت له البحوث التالية:

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا للدكتور: محمد على البار.

– غرس الأعضاء فى جسم الإنسان: مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية للدكتور: محمد أيمن صافى.

– التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطى.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتا للدكتور: حسن على الشاذلى.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا للشيخ: خليل محى الدين الميس.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتا للدكتور: عبد السلام داود العبادى.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتا للشيخ: آدم عبد الله على.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتا للشيخ: محمد بن عبد الرحمن.

واتخذ المجمع القرار التالى:

قرار رقم: 26 "1/ 4"[26]

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم

إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من 18– 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6– 11 شباط "فبراير" 1988م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا.

وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمى والطبى، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة فى كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التى تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع فى النقاط التى يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التى يختلف الحكم فيها تبعًا لها.

قرر ما يلى:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أى جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع- الذى هو محل البحث- هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1. نقل العضو من حى.
2. نقل العضو من ميت.
3. النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهى نقل العضو من حى، تشمل الحالات التالية:

أ. نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب. نقل العضو من جسم إنسان حى إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو– فى هذه الحالة– إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًّا، وقد يكون غير فردى، فالأول: كالقلب والكف، والثانى: كالكلية والرئتين؛ وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية فى الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيًّا كالدم ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبى، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهى نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًّا؛ فقد روعى فى كلتا الحالتين قرار المجمع فى دورته الثالثة[27].

الصورة الثالثة: وهى النقل من الأجنة وتتم الاستفادة منها فى ثلاث حالات:

حالة الأجنة التى تسقط تلقائيًّا.

حالة الأجنة التى تسقط لعامل طبى أو جنائى.

حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعى فى ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذى استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حى إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما؛ أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتى فى الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولى أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغى ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التى تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة– مما يدخل فى أصل الموضوع– فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث فى دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ثالثًا: وفى دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولى السادسة عالج عدة موضوعات تفصيلية فى مجال زراعة الأعضاء هى:

الموضوع الأول: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- زراعة خلايا الجهاز العصبى وبخاصة المخ للدكتور: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- زراعة خلايا الجهاز العصبى خاصة المخ للشيخ: محمد المختار السلامى.
- زراعة الأعضاء وحكمه فى الشريعة الإسلامية للشيخ: الشريف محمد عبد القادر.
- زراعة خلايا المخ: مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور: المختار المهدى.

الموضوع الثانى: مدى الاستفادة من المولود اللادماغى والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

وقدمت فيه البحوث التالية:

– إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور: محمد على البار.

– الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: مأمون الحاج إبراهيم.

– حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور: عبد السلام العبادى.

– الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور: عبد الله حسين باسلامة.

– استخدام الأجنة فى البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور: حسان حتحوت.

– حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وحكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبى للدكتور: محمد نعيم ياسين.

– حكم الانتزاع لعضو من مولود حى عديم الدماغ للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

– الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر.

– زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة للشيخ: محمد عبده عمر.

واتخذ فى الموضوعين القرار التالى:

قرار رقم: 54 "5/ 6"[28]

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17– 23 شعبان 1410هـ الموافق 14– 20 آذار "مارس" 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر 1990م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفى ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر؛ وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة فى المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوىّ فتودع فى مواطنها خلايا مثلية من مصدر آخر، أو علاج فجوة فى الجهاز العصبى نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلى:

أولاً: إذا كان المصدر- للحصول على الأنسجة- هو الغدة الكظرية للمريض نفسه- وفيه ميزة القبول المناعى لأن الخلايا من الجسم نفسه- فلا بأس من ذلك شرعًا.

ثانيًا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيوانى، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادى الرفض المناعى.

ثالثًا: إذا كان المصدر- للحصول على الأنسجة- هو خلايا حية من مخ جنين باكر- فى الأسبوع العاشر أو الحادى عشر- فيختلف الحكم على النحو التالى:

أ. الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنسانى فى بطن أمه، بفتح الرحم جراحيًّا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التى سترد فى موضوع الاستفادة من الأجنة فى القرار رقم 59 "8/ 6" لهذه الدورة.

ب. الطريقة الثانية: وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب فى طياته باستزراع خلايا المخ فى مزارع للإفادة منها ولا بأس فى ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغى: طالما ولد حيًّا، لا يجوز التعرض له بأخذ شىء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء فى هذا الموضوع، فإذا مات

فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26 "1/ 4" من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغى على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ- والذى يمكن تشخيصه- للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

الموضوع الثالث: نقل بعض الأجهزة التناسلية.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية فى المرأة للدكتور: طلعت أحمد القصبى.

- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة فى الشريعة الإسلامية للدكتور: خالد رشيد الجميلى.

- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور: محمد سليمان الأشقر.

- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للدكتور: محمد على البار.

- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم المرأة فى رحم امرأة أخرى للدكتور: حمداتى شبيهنا ماء العينين.

- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل للدكتورة: صديقة على العوضى والدكتور كمال محمد نجيب.

- الوثائق والبيان الختامى والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة فى الكويت فى الفترة من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر 1989م.

واتخذ فيه القرارات التالية:

قرار رقم: 55 "6/ 6"[29]

بشأن

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين "الثالثة عشرة والرابعة عشرة" المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت 20- 23 شعبان 1407هـ الموافق 18- 21 إبريل 1987م بشان مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت 11- 14 شعبان 1403هـ الموافق 24- 27 مايو 1982م فى الموضوع نفسه

قرر ما يلى:

أولاً: فى ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة- بأى وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

قرار رقم: 56 "7/ 6"[30]

بشأن

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلى:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها فى إنسان آخر إلا فى حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه فى إنسان آخر؛ بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعى غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعى، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبى إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة فى القرار رقم 26 "1/ 4" لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

قرار رقم: 57 "8/ 6"[31]

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلى:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران فى حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما فى متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلى: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلى التى لا تنقل الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة فى القرار رقم 26 "1/ 4" لهذا المجمع.

الموضوع الرابع: زراعة عضو استؤصل فى حد مثل إعادة اليد بعد قطعها فى حد السرقة أو إعادة أى عضو قطع فى قصاص.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- بحث الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- بحث الشيخ: آية الله محمد على التسخيرى.
- بحث القاضى: محمد تقى العثمانى.
- بحث الدكتور: محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- بحث الدكتور: وهبة مصطفى الزحيلى.
- بحث الشيخ: عبد الله بن سليمان بن منيع.
- بحث مولاى: مصطفى أحمد العلوى.
- بحث الأستاذ: أحمد محمد جمال.

واتخذ فيه القرار التالى:

قرار رقم: 58 "9/ 6"[32]

بشأن

زراعة عضو استؤصل فى حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل فى حد أو قصاص واستماعه للمناقشات التى دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد فى الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة؛ ونظرًا

إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية فى عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبى خاص ينبئ عن التهاون فى جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلى:

أولاً: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد؛ لأن فى بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا؛ ومنعًا للتهاون فى استيفائها؛ وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع فى الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار؛ فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا فى الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجانى.

ب. أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذى استؤصل فى حد أو قصاص بسبب خطأ فى الحكم أو فى التنفيذ.

رابعا :الملاحظات المسجلة حولها

ومن خلال هدا العرض للقرارات نسجل الضوابط التالية في مجال زراعة الأعضاء :

فى جانب الحظر:

- عصمة النفس البشرية.
- حرمة جسد الإنسان.
- كرامة الآدمى.
- عدم قابلية الجسد أو الأعضاء البشرية للتعامل المالى.

فى جانب الإباحة:

- مشروعية التداوى والعلاج.
- حفظ النفس البشرية "حق الحياة".
- الضرورات تبيح المحظورات.

– الأمور بمقاصدها.

– الضرورة تقدر بقدرها.

– الإيثار، على سند من قاعدة: "كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به".

– تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.

خامسا :الضوابط القانونية للزراعة :

لم يغفل المشرع الجزائري النص على مجانية التنازل بالأعضاء ، فتنص الفقرة **الثانية** من المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85 – 05 : " **ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية**"، ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع منع أن يكون استئصال الأعضاء أو زرعها سببا لإثراء الذمة المالية، كما استعمل المشرع في المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 مصطلح **المتبرع** وهو دليل على أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تتم بدون مقابل ، فالشخص عندما يتبرع أو يتنازل عن أعضائه لا ينتظر المقابل من ذلك.[33]

رغم نص المشرع على شرط مجانية التنازل عن الأعضاء إلا أن موضوع زراعة الأعضاء بين الأحياء فتح المجال أمام الأشخاص المعسري الخال لبيع أعضائهم ، وقد عرفت الجزائر أيضا شكاوى خطف أطفال المدارس بغرض سلب أعضائهم ، وهو ما خلق دعرا كبيرا لدي الأولياء خاصة ، لكن أكد الدكتور " محمد بقاط " وهو رئيس مجلس أخلاقيات الطب أن الأخبار التي تتداول لدي عامة الناس حول وجود علاقة سببية بين خطف الأطفال من أجل سرقة بعض أعضائهم ، لا أساس لها من الصحة / من منطلق أن العملية تعد من المستحيلات السبع من الناحية التقنية ، ولاعتقاده أن الأعضاء المسروقة من الأطفال توجه للشعوذة و السحر **34** .

ونظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وخوفا من تفاقمها ، ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية فى هذا الشأن ، تم تعديل قانون العقوبات 2 ، وتم إضافة 13 مادة جاءت فى الجزء الثاني تحت عنوان " التجريم " ، فى الكتاب الذي يحمل عنوان " الجنايات والجنح وعقوباتها " / الباب الثاني " الجنايات والجنح ضد الأفراد " :، الفصل الأول " الجنايات والجنح ضد الأشخاص " ، القسم الخامس مكرر 1 " الاتجار بالأعضاء " ، وذلك فى المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ، مستدركا بالتالي النقائص التي عرفها قانون الصحة .

حذا التشريع الجزائري حذو التشريعات الأخرى جزاءات على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فتنص المادة 303 مكرر 16 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من " **شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص** " .

ويعاقب بموجب المادة 303 مكرر 17 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج ، كل من ينتزع عضوا من يخص حي دون موافقته ، وتطبق نفس العقوبة إدا تم نزع العضو من شخص ميت ، ويعاقب بموجب نص المادة 303 مكرر 18 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو لأية منفعة أخرى .[35]

وتنص أيضا المادة 303 مكرر 1/20 : "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 ، بالحبس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د ج ، اذا ارتكبت الجريمة معه توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة من حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية (م 303 مكرر 26).

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون (م 303 مكرر 26)وتأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و

الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ،(م 303 مكرر 28).

خاتمة :

من خلال هدا العرض نستخلص مايلي :

– أن التشريع الإسلامي أجاز زراعة الأعضاء بضوابط محددة تراعي مصلحة المريض وكرامة الإنسان

– التشريع الإسلامي فتح المجال للتداوي على أن لاتصبح عملية الزراعة مدعاة للتجار والكسب .

– المشرع الجزائري عمل على تدارك النقص في مجال زراعة الأعضاء بسن قانون في دلك .

1– د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ،دارا لجامعة 2009. الجديدة ، الاسكندرية ، ص 41.

2– د. نسرين عبد الحميد نبيه / نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية ،دارالوقاء الإسكندرية 2008،،ص 137

3– د. مُحَّد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ددن الإسكندرية ، مرجع سابق ، ص 18

4 – راجع في هذا الموضوع ، إسمي قاوة فضيلة،الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،إشراف: بوبشير أمحند أمقران،جامعة مولود أمعمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة:2011/11/14.ص 53 ومابعدها.

(5) يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1998م، ص229.

(6) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص234.

(7) المرجع نفسه، ص235.

(8) المرجع نفسه، ص237.

(9) المرجع نفسه، ص238.

(10) المرجع نفسه، ص239.

(11) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث، قسنطينة، 1985م، ص104.

(12) المرجع نفسه، ص78.

(13) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، دار الشهاب، باتنة، ص112.

(14) البقرة، من الآية185.

(15) أخرجه أحمد 131/3 رقم: 2358، والبخاري27/1 رقم: 69، ومسلم141/5، رقم:4549.

(16) البقرة، من الآية143.

(17) القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار النشر والتوزيع، الكويت، ط8، 2000م، 12/2.

(18) الأعراف، من الآية65.

(19) الأعراف، من الآية73.

(20) الأعراف، من الآية85.

(21) مسعود صبري، الإفتاء عند الشيخ القرضاوي، المنهج والتطبيق، ملتقى القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، فندق الريدز كالربون، الدوحة، قطر، 14-2007/07/16م، ص85..

(22) المرجع نفسه، ص87.

(23) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، دار الكتب، الجزائر، ص32.

(24) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مرجع سابق، ص34-35.

(25) الإفتاء عند الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ص133.

(26) مجلة المجمع- العدد الرابع- ج1، ص 89.

(27) انظر القرار رقم 17 "5/ 3".

(28) مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1739.

(29) مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1791.

(30) مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1791.

(31) مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1975.

(32) مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص2161.

33 - اسمي قاوة، مرجع سابق،ص 82 ومابعدها.

34 - مُحَمَّد درقى ، الأعضاء التي تسرق من الأطفال المختطفين توجه للشعودة والسحر ، جريدة الخبر ، ليوم الإثنين 10 مارس 2008 ، ص 6 - وحسب التحريات التي قامت بها مصالح الأمن بالعاصمة ، فقد تم إكتشاف مقبرتين لدفن الرضع بعد سرقة أعضائهم ، وإعادة بيعها لعيادات خاصة بتونس ، مثل الكلى وقرنيات مقابل مبالغ مالية تصل إلى 6.000 أورو للطفل الواحد. أما عن مسؤولى هده العمليات ، فقد ترأسها 4 ضباط متقاعدين و 10 أطباء مختصين . أنظر : نوارة باشوش "إكتشاف مقبرتين لدفن الرضع وإنقاد 200 طفل و 400 إمرأة حامل " جريدة الشروق ، عدد 3027 ، ليوم الإثنين 16 أوت 2010 ، ص 5 .

35 - اسمي قاوة، مرجع سابق،ص 82 ومابعدها.